

وسائل الشيعة

- [203] [4922] 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين يعني ابن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس، ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة (1) ثم انصرفوا. [4923] 4 - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: لا بأس بأن تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، مثله (1). [4924] 5 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن عطية، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر وأبا عبد الله (عليهما السلام) عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟ فقالا: لا بأس به. [4925] 6 - وبإسناده عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا: كنا نختصم في الطريق في الصلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، وكان منا من يضيق بذلك صدره، فدخلنا على أبي عبد الله فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟ فقال: لا بأس بذلك، قلنا: وأي شيء الشفق؟ فقال: الحمرة. _____ 3 - التهذيب 2: 35 / 109، والاستبصار 1: 272 / 985. (1) كتب المصنف (الآخرة) عن نسخة. 4 - التهذيب 2: 35 / 107، والاستبصار 1: 272 / 983، وأورده بتمامه في الحديث 3 الباب 31 من هذه الأبواب. (1) الكافي 3: 431 / 3. 5 - التهذيب 2: 34 / 104. 6 - التهذيب 2: 34 / 105. (*)
-